

بالفرق وليس له رجوع عن الاقرار به ووجه من قال بوجوب
قبول رجوع المرأة فيلحق بحق الزوج بكونها طيب لها
ان تزوج **رجوع** وان استحق احرا التومين بحق اقرار ان كان
بينهما ستة فبطان **ر** يعني ان الشخص اذا استحق
احرا التومين وهما من جنسهما اوليس بينهما ستة
اشهر فان التوم الخريجت به لانها لم تكن حيا الولد لو احرا
فلا يمكن كافي احرا دون الخريجت اذا لا اعن في
احرا فانها يكتفي الخريجت كالمعان كما مر عن قوله
وان خردا الوضع او التوم وبنوار ثانيا على انهما استحقا
كما في تومي السببية والمستحق لاق تومي الزانية
والمستحقه فان المشهور فيهما انهما احوان لان فان
كان بينهما ستة اشهر في اكثرهما بطان فله ان
يستحقهما وان ينفقهما او يستحق احرا او ينفق
الخريجت له وان كان بينهما ابي بين التومين يعني
الولدين لا يقيد كون ولادتهما اقل من ستة اشهر
ففيه استخرا **ر** الا انه قال ان اقربا لنا يقول له
اطا بعد الاول سبل النساء فان قلن انه قرتي اخره لكذا
لخبر **ر** هذا كالا استدلال على ما تضمنه قوله
فبطان من ان كل واحد حمل مستقل فبنتهم انه
لا يلبثت لقول النساء بمباراة وتقرير لا يشكال ان
المسنة ان كانت قطعة فلا يرجع للنساء محرران لم
تكن قطعة فبرجع لهن وللمجد وهو قد قال في الاول
انها قطعة ومحرور في الثاني يرجع للنساء ولا يجد
فانكسر الفرع الثاني على الاول والجواب بان
الستة قطعة المرعبة فيها اصل وهذا قد عارضها

ادرقا

ادرقا بالثبوت وسؤال من شبهة وما انما الكلام
على النكاح وعليه محملاته من خلافه فخير شرع في
الكلام على نواحيه من عدة واسبقه او ثبوته وسكن
وعبرها فربما بالكلام على العدة المحذرة من العود
بفتح العين لانها اكثر انواع النكاح واسبابها موت
او طلاق او اوجها فزوج وشهر حمل وحسنه فله مقادة
وايسة وصغيرة ومراتبه بغير سبب او به من رضاع
او مرض او استخانة فقال **باب**
ما ذكره وما يتعلق به من احراء وغيره وعرف ان معرفة
العدة بقوله منة من النكاح لغرضه او موت الزوج
او طلاقه فيدخل مدة منة من طلاق امة من نكاح
غيرها انقبيل هو عدة وان اراد اخرج الرجل قسلا
منه منة المرافقة كما لو انفك بالسيب الاول وهو الطلاق
والدخ الاول وهو الخرف فقال **ر** بمنحورة وان كانت اية
رعاذ كالحرة لقوله بعد بثلاثة اقر او لا خرف علي
الدهين من المسلمة والكافرة اي ان اطلقتها اسلمت
او اراد اسلم ان يتزوجها من طلاق ذي واما لو ارادت
ان تتزوجها كافر فلا يجوز لعدم الا ان يتكلموا المن
والن لا يطلق علي تزوج الكافرة الا استبرأ اذا
طلق ذي لان الحكيم فاسدة وانما اقر عليها اذا اسلمت
تزوجها في الاسلام **ر** اطافت الوطي يعني ان الحرة
المطيفة الوطي اذا دخل بها زوجها ثم طلقها فانه
يجب عليها العدة وان كان لا يمكن حملها على المشهور
فمن طلق الوطي لانه لا يقط بعدم براءة زوجها لان
لم تنقه فلا تطبق بعد اداء وطبها زوجها المقطع بغير